

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة.
وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تحيل إليه طيه تقرير
المملكة المغربية المقدم وفقاً للقرار المذكور أعلاه، (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تقرير من المملكة المغربية مقدّم وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

تقدم المملكة المغربية هذا التقرير، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اعتمدته مجلس الأمن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والذي يدعو الدول "إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار".

مقدمة

١ - إن المملكة المغربية التي تحدوها قنطرة راسخة بأن مكافحة الإرهاب يتعين أن تشمل كافة جوانب هذه الظاهرة المعقدة، تشاطر المجتمع الدولي شواغله بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢ - وهكذا، استحسن المغرب اعتماد القرار ١٥٤٠، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو قرار يحتمل المسؤولية صراحة للدول في هذا المجال، ويرمي إلى منع الأطراف الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة.

٣ - ولما كانت المملكة المغربية قد ابتليت هي نفسها بأعمال إرهاب شنيعة، فإنها تقدّر خطورة الرهان المتعدد الأبعاد المتمثل في آفة الإرهاب حق قدرها وهي مقتنعة بضرورة اعتماد استراتيجية للأمن العالمي على المدى البعيد، تركز على الوقاية.

٤ - وما الجهد الذي يبذله المغرب لاستكمال أدواته التشريعية المتعلقة بمكافحة انتشار المواد التي من شأنها أن تساعد الفاعلين من غير الدول على صنع أو اقتناء أو حيازة أو تطوير أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ومكافحة الاتجار بتلك المواد إلا دليل على التزام المملكة الراسخ بالعمل الذي يقوم المجتمع الدولي به للتصدي للإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وفي هذا الإطار، يرى المغرب، وفقاً لروح قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، أنه إلى جانب الجهود المبذولة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي، يكتسي العمل المتعدد

الأطراف والتشاور، داخل الإطار الملزم المتمثل في الأمم المتحدة، أهمية قصوى في مكافحة هذه الآفات.

٦ - كما أنه إلى جانب التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعين على المجتمع الدولي أن يولي لها أهمية قصوى، يعد استمرار بؤر التوتر مصدرا للإحباط الذي تستغله الشبكات الإرهابية. ولعله من الأمور التي لا تخلو من دلالة أن النقاط السوداء في خريطة النزاعات في العالم تمثل المناطق التي تزدهر فيها الشبكات الإرهابية ويتعاظم فيها خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧ - علاوة على ذلك، يتعين تنشيط المحافل المتعددة الأطراف المكلفة بنزع السلاح حتى تعزز وتستكمل العدة القانونية الدولية في ميدان مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٨ - ومن جهة أخرى، فإن المغرب الذي يسترشد ويلتزم بمقتضيات الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٠ التي تقر بأن "بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار"، يرى أن التعاون الدولي الفعلي المستند إلى مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة والمرتكز على تعبئة الموارد وتبادل المعلومات والخبرات، هو وحده القمين بإتاحة التطبيق الفعال والعالمي لأحكام القرار.

أولا - التدابير التي اتخذها المغرب

٩ - وبإدنى ذي بدء، تنبغي الإشارة إلى أن المملكة المغربية لا تحوز ولا تطور أي أسلحة أو مواد تتسم بطابع الدمار الشامل.

على الصعيد الدولي

١٠ - وقّعت المملكة المغربية وصدّقت على مجموعة من الصكوك المتعدد الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

١١ - وهكذا دأب المغرب على السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولا يزال يسعى إلى أن تطبق على نطاق عالمي أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي كان من أوائل من صدق عليها في عام ١٩٧٠.

١٢ - كما وقّعت المملكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق الضمانات الشاملة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار في كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ والبروتوكول الإضافي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وصدق المغرب كذلك على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وانضم إلى كل الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بالأمن النووي.

١٣ - ومن جهة أخرى، وفي إطار تعزيز تدابير مراقبة المصادر المشعة، أشعرت المملكة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. كما وقعت في هذا المجال، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مع وزارة الطاقة بالولايات المتحدة، اتفاقاً يرمي إلى تعزيز تدابير الأمن المادي لمصادر الإشعاع العالية المستوى الموجودة على الصعيد الوطني ويدخل في إطار برنامج عالمي تتولاه وزارة الطاقة الأمريكية ويتعلق بالحد من الخطر الإشعاعي.

١٤ - أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن المغرب قد انخرط بنشاط في عملية أفضت إلى صوغ ثم اعتماد اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي وقعها في ١٩٩٧ وصدّق عليها في ١٩٩٩.

١٥ - والمملكة التي أوفت على نحو ملائم بالتزاماتها بمقتضى أحكام تلك الاتفاقية تقدم بانتظام بيانات سنوية عن المواد الكيميائية المشمولة بالاتفاقية. وعلى صعيد آخر، وفي إطار التفتيشات التي تقوم بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقق، قامت هذه المنظمة بخمسة تفتيشات في البلد خلال أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وجرت في أحسن الظروف هذه التفتيشات التي وصفتها المنظمة بأنها تفتيشات ناجحة.

١٦ - كما صدقت المملكة، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٧ - وتلتزم المملكة التي ليس لها أي برنامج للقذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضائية، بالمبادئ الأساسية لمدونة قواعد عدم انتشار القذائف التسيارية، المعتمدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي. وتعتبر هذا الصك الدولي مساهمة تكميلية في صون السلم والأمن الدوليين.

١٨ - ووقعت المملكة المغربية أيضاً على اتفاقية ١٩٩١ المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

على الصعيد الوطني

١٩ - ووعيا من المملكة المغربية بأهمية إقامة مراقبة مُحكمة على المصادر المشعة، فإنها سنت في ١٩٧١ القانون المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة. ويعتبر هذا الصك القانوني حجر الزاوية في العدة القانونية المغربية التي تنظم أوجه استخدام التقنيات النووية في الأغراض السلمية. وحوّل مرسوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، باعتباره نصا تطبيقيا لهذا القانون، للمركز الوطني للحماية من الإشعاع صلاحيات الترخيص والمراقبة النظامية التي ينبغي أن يخضع لها ويستوفي شروطها كل نشاط عملي له علاقة باستيراد مصادر الإشعاع المؤين وحيازتها واستخدامها وتصديرها وتخزينها.

٢٠ - وتهدف هذه التدابير إلى ضمان حماية الإنسان والبيئة من المخاطر الإشعاعية ومنع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة. فالمركز مطالب بمقتضى مرسوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بإقامة جرد دقيق للمصادر المشعة الموجودة فوق الأراضي المغربية. ومن جهة أخرى، يضع مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالترخيص بالمنشآت النووية ومراقبتها إجراءات الترخيص المسبق التي تتيح المراقبة الفعلية والرصد المتواصل لجميع جوانب الأمن ذات الصلة بالمنشآت النووية الموجهة لتطوير التكنولوجيا والطاقة. وقد سُكّلت في نيسان/أبريل ١٩٩٦ اللجنة الوطنية للأمن النووي المنشأة بموجب مرسوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمكلفة بإدارة المواد النووية التي يتم إدخالها للمغرب.

٢١ - أما فيما يتعلق بإدارة النفايات المشعة، فإنها أنيطت بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، بمقتضى القانون المنشئ له والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، إذ وضع هذا الأخير هيكلًا أساسيًا تقنيا من شأنه أن يستجيب لمتطلبات الإدارة المركزية للنفايات المشعة التي يتم إنتاجها على الصعيد الوطني.

٢٢ - علاوة على ذلك، فإنه في إطار تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، سيقدم إلى الأمانة العامة للحكومة في القريب العاجل مشروع قانون بشأن تطبيق الاتفاقية صيغ بتشاور تام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك للشروع في إجراءات اعتماده. ويتضمن مشروع القانون هذا بصفة خاصة أحكاما بشأن المحظورات والبيانات والتفتيشات والعقوبات.

٢٣ - وفي نفس الإطار، عمد المغرب مؤخرا إلى إعادة صياغة المرسوم الأول المنشئ للهيئة الوطنية المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وقد اعتمد مجلس الحكومة المرسوم الجديد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٤ - وفي مجال مراقبة الحدود، يندرج عمل إدارة الجمارك في إطار المساعدة التي تقدمها هذه الإدارة إلى الإدارات الأخرى فيما يتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة الصادرة عن هذه الإدارات.

٢٥ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن الأدوات الوطنية للمراقبة على الحدود وتنظيم استخدام الأسلحة تشمل بصفة خاصة ظهير ١١ آذار/مارس ١٩٣٦ المتعلق بحظر إخراج المعدات الحربية واستغلالها ونقلها وشحنها العابرين، وظهير ٣١ آذار/مارس ١٩٣٧ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر إلى المغرب وتجارتها وحملها وحيازتها وتخزينها فيه، وظهير ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ المتعلق بقمع مخالفات التشريع المتصل بالأسلحة والذخائر والأجهزة المتفجرة.

٢٦ - وينبغي الإشارة إلى أن القانون رقم ٠٣-٠٣ (حزيران/يونيه ٢٠٠٣) المتعلق بمكافحة الإرهاب، قد أتاح استكمال هذه الأدوات القانونية وجعلها أكثر فعالية.

٢٧ - وفي مجال المواد المتفجرة، أنيطت عمليات المراقبة والحراسة بوزارة الطاقة والمعادن، وبالسلطات المحلية والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية. فالنصوص الرئيسية المطبقة في هذا المجال هي: نص ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤ بصيغته المعدلة والمستكملة الذي ينظم استيراد المتفجرات وتداولها وبيعها واستعمالها، وظهير ١٤ نيسان/أبريل ١٩١٤ بصيغته المعدلة والمستكملة الذي ينظم صنع المتفجرات، ونص ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٣٢، بصيغته المعدلة بالقرار الوزيري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٤٠، الذي ينظم استخدام المتفجرات في المقالع والأوراش، ونص ١٨ شباط/فبراير ١٩٣٨ الذي ينظم استخدام المتفجرات في المناجم غير مناجم الوقود، ونص ٢ آذار/مارس ١٩٣٨، ولا سيما بابه الرابع الذي ينظم تداول ونقل المتفجرات، ونص ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ المتعلق بمراقبة المتفجرات، والقرار الوزيري المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤، الذي يحدد بعض وسائل تطبيق ظهير ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩١٤ المنظم لاستيراد المتفجرات وتداولها وبيعها ويحدد شروط إقامة مستودعاتها، وقرار ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، بصيغته المعدلة والمستكملة الذي يحدد الشروط التقنية لتخزين المتفجرات والصواعق وفتائل المتفجرات.

٢٨ - ولزيادة تعزيز السلامة والأمن المتعلقين باستخدام المتفجرات في الأغراض المدنية، تقوم وزارة الطاقة والمعادن باستكمال النصوص السالفة الذكر.

٢٩ - أما فيما يتعلق بالنقل، اتخذت تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن. وهكذا اتخذت التدابير الضرورية لضمان تقييد المنشآت المرفئية والسفن المغربية بأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وتتعلق هذه التدابير في جملة أمور بإحكام المراقبة في المناطق المغلقة، وفعالية

المراقبة في منافذ المرافق المرفئية وفصل الأنشطة في الموانئ. كما أنه لتعزيز أمن الموانئ، عين ٤٢٠ شرطيا إضافيا، خصص منهم ٢٠٠ شرطي لميناء الدار البيضاء. وفيما يتعلق بالمعدات، حدد برنامج لتجهيز كافة الموانئ التجارية المغربية بنظام التحديد الآلي للهوية للتحديد الآلي لهوية السفن، ونظام تكنولوجيا المراقبة بالفيديو لإدارة حركة مرور السفن، وكذا برادارات من نوع أبر (APRA). ويتوخى هذا البرنامج أيضا تجهيز الموانئ بالكاشفات الضوئية للأمتعة المحمولة باليد والبوابات الأمنية للمسافرين، والكاشفات الضوئية لمراقبة الحاويات وشاحنات النقل الدولي الطرقي.

٣٠ - وفي مجال النقل الجوي، وطبقا لمعايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي، وضع المكتب الوطني للمطارات على مستوى كافة هياكل المملكة، عددا من التدابير الرامية إلى مكافحة إدخال أو إخراج الأسلحة أو المنتجات الحساسة بصورة غير مشروعة. وتعلق هذه التدابير على وجه الخصوص بما يلي:

- تزويد كل المطارات بمعدات التفتيش والفرز بالأشعة السينية والبوابات الأمنية، لمراقبة المسافرين؛
- حماية الشحن الجوي بتقنيات الفرز بالأشعة السينية؛
- قيام الدرك الملكي بإعداد مجموعات من كلاب كشف المتفجرات؛
- وضع برنامج لأمن المطارات خاص بكل هيكل، وفقا للبرنامج الوطني للأمن الذي تقوم السلطات بتحديثه، مع الحرص على تنفيذ الإجراءات الأمنية التي تشترطها هذه الوثائق بهدف ضمان أمن الطيران المدني، في حفاظ تام على انتظام الرحلات؛
- تنسيق وتبادل المعلومات مع كافة الشركاء في المطارات في مجال أمن الطيران المدني؛
- تنفيذ برامج التدريب في أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني، في مجال الأمن، لفائدة كوادر وأعوان المكتب الوطني للمطارات والشرطة والدرك الملكي والجمارك وشركات الطيران.

٣١ - واتخذت الشركة الجوية الوطنية "الخطوط الملكية المغربية"، من جهتها، التدابير الضرورية للأمن في مجال نقل الأسلحة. وترد في دليل أمن شركة الخطوط الملكية المغربية، في الفصل الرابع، الفقرة ٤-٤-٤ التدابير المتخذة وفقا لمقتضيات المرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ والوثائق المرفقة بها.

ثانياً - التدابير الجاري وضعها في صيغتها النهائية

٣٢ - إذا كانت المملكة المغربية قد انضمت إلى كل الصكوك الدولية المتعلقة بعدم الانتشار النووي وبأمن وسلامة المواد النووية وغيرها من المصادر المشعة، فإن عدتها القانونية الداخلية بحاجة إلى مواءمة مع المعايير الأساسية الدولية لأمن وسلامة المواد النووية.

٣٣ - وفي هذا الإطار، أنشئت لدى الوزير الأول، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بناء على تعليمات ملكية سامية، لجنة دائمة لمتابعة الشؤون النووية، وكلفت في جملة أمور بإعداد مشروع قانون متسق وموحد متعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والحماية من الإشعاعات المؤينة وكذا مشروع مرسوم متعلق بإنشاء هيئة أمنية مكلفة في آن واحد بضمان المراقبة الدقيقة للمواد النووية والمصادر المشعة، ووضع جرد لها وتطبيق تدابير الأمن والسلامة، وفقاً للتشريع الوطني وللمعايير الأساسية الدولية. وأحيلت هذه المشاريع التي وضعت بتعاون مع خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى السلطات المختصة في إطار الإجراءات الدستورية الخاصة بالاعتماد. ويجري وضع الصيغة النهائية لمشاريع تنظيمية أخرى تتعلق بأمن نقل النفايات وإدارتها. أما مشروع القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية في حالة الأضرار النووية فهو في مرحلة متقدمة من اعتماده. كما يجري وضع مشروع قرار مشترك متعلق بالحماية المادية للمواد النووية. فهذا النص الذي صيغ في شكل نظام يتقيد بأحكام الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

٣٤ - علاوة على ذلك، فإنه وفاء من المغرب بالتزاماته وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، شرع في عملية ترمي إلى صوغ تدابير وطنية لحظر ومنع استحداث وصنع وتخزين واقتناء وحفظ العوامل والتكسينات والأسلحة ووسائل إيصالها الموجودة في أراضيها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرته. كما تشمل هذه التدابير حظر ومنع كل عمل من شأنه أن يخل بأحكام الاتفاقية.